

القانون الأساسي للجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية

كما صودق عليه في المؤتمر السادس للجمعية المنعقد بأسفي بتاريخ
05 - 06 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 03 - 04 نونبر 2019 م

الباب الأول: التأسيس والتسمية - الأهداف - الوسائل

الفصل الأول: التأسيس والتسمية

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 م بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمته، تأسست بتاريخ 3 جمادى الثانية 1413 هـ الموافق 28 نونبر 1992 م جمعية تربوية مهنية تحمل اسم: "الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية" ، وبشارة إليها فيما بعد بـ"الجمعية".

الفصل الثاني: تمارس الجمعية نشاطها على الصعيد الوطني باستقلال قائم عن الهيئات السياسية والنقابية، ولمدة غير محددة.

الفصل الثالث: مقر الجمعية

- يوجد المقر المركزي المؤقت للجمعية بمدينة القنيطرة: 163 تجزئة المنزه بتر الرامي الشرقي - القنيطرة / العنوان البريدي: ص.ب 1362 القنيطرة.
- تودع وثائق تجديد المكتب الوطني بعد كل مؤتمر، لدى السلطات المحلية الكائن بها المقر المركزي المؤقت للجمعية بغض النظر عن مكان انعقاده.

الفصل الرابع: أهداف الجمعية

- الإسهام في المحافظة على مقومات الهوية المغربية؛
- تقوية مادة التربية الإسلامية وتعزيز مكانتها في منظومتنا التعليمية؛
- الإسهام في إرساء وثبيت التعليم الأصيل بالمؤسسات العمومية، وتفعيل المذكرات المرتبطة به؛
- الإسهام في ترسیخ القيم المهنية لدى مدرسي مادة التربية الإسلامية؛
- التنسيق بين مختلف الأطر المهمة بتدریس مادة التربية الإسلامية؛
- الإسهام في تشطيط الحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية؛
- المشاركة في الرفع من مستوى تدريس مادة التربية الإسلامية، وتطوير مناهجها وطرقها البيداغوجية ووسائلها التعليمية؛
- تشجيع البحث العلمي وتعزيز المفاهيم الإسلامية ثقافياً وتربيوياً؛
- تعزيز الشراكة والتعاون مع الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات ذات الاهتمام المشترك وطنياً ودولياً.

الفصل الخامس: وسائل الجمعية

- تعتمد الجمعية كل الوسائل المتاحة والمشروعة لتحقيق أهدافها، ومن بينها:
- عقد لقاءات مع المسؤولين مركباً وجهوا ومحلياً لمناقشة قضايا المادة؛
 - إعداد مذكرات وملفات تربوية ومطلبية خاصة بالمادة ورفعها إلى الجهات المعنية؛
 - تقديم الاستشارة حول مادة التربية الإسلامية للجهات المعنية؛
 - عقد شراكات مع الجهات الرسمية وجمعيات وهيئات المجتمع المدني، ذات الاهتمام المشترك وطنياً ودولياً والعمل على تفعيلها؛
 - تنظيم ندوات ومحاضرات ولقاءات وطنية ودولية؛
 - تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية؛
 - الإسهام في اللقاءات الثقافية والتربيوية التي تخدم أهداف الجمعية؛
 - إصدار نشرات، دوريات، مجلات، وكتب ... متعلقة بال التربية الإسلامية؛
 - إنشاء موقع إلكتروني واستثمار تقنيات المعلومات الحديثة في التواصل والتعریف بالجمعية ونشر أنشطتها؛
 - تنظيم ملتقيات ورحلات ومخيمات وأوراش وطنياً ودولياً.



الباب الثاني: العضوية والهيكلة والاختصاصات

الفصل السادس: العضوية

تكون الجمعية من أعضاء عاملين ومشاركين وشريفين.

تمنح عضوية عامل من قبل المكتب الوطني أو الفرع المحلي لكل شخص:

- يتوفّر على جنسية مغربية;
- يعمل أو كان يعمل مدرساً أو مؤطراً لمادة التربية الإسلامية أو مواد التعليم الأصيل في مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي العمومي أو الخصوصي;
- يلتزم بأداء اشتراكه السنوي.

تمنح عضوية مشارك من قبل المكتب الوطني أو الفرع المحلي بعد المصادقة عليها من قبل ثلثي أعضائه على الأقل لمدرسي مادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي العمومي أو الخصوصي أو التعليم العتيق.

تمنح العضوية الشرفية من قبل المكتب الوطني أو الفرع المحلي بعد المصادقة عليها من قبل ثلثي أعضائه على الأقل، للأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين يساعدون الجمعية معنوياً أو مادياً على تحقيق أهدافها.

وتحسّب العضوية سارية المفعول بمجرد الحصول على بطاقة الانخراط السنوي.

الفصل السابع : تركيبة هيأكل الجمعية المؤتمر الوطني: يتكون من المكتب الوطني، وكتاب الجهات، وكتاب الفروع، ومندوبي حسب ما يحدده المقرر التنظيمي للمؤتمر المصادق عليه في آخر اجتماع للمجلس الوطني قبل المؤتمر.

• المكتب الوطني: ينتخب من طرف المؤتمر الوطني، ويكون من خمسة (15) عضواً.

• لجنة المتابعة: يعين المكتب الوطني من بين أعضائه لجنة مصغرة لتبليغ مقررات المكتب الوطني.

• المجلس الوطني: يتكون من المكتب الوطني وكتاب الجهات، وكتاب الفروع أو من ينوب عنهم.

• المؤتمر الجهوّي: يشرف على الدعوة إليه رئيس الجمعية أو بتوكيله منه كتاباً؛ وتنظيمه المكتب الوطني، ويكون من مكاتب الفروع المحلية عند التأسيس، ومن المكتب الجهوّي، ومكاتب الفروع المحلية عند التجديد.

• المكتب الجهوّي: ينتخب من طرف المؤتمر الجهوّي لمدة أربع سنوات ، ويتأسّس على مستوى كل أكاديمية جهوية .

• المجلس الجهوّي: يتكون من المكتب الجهوّي وكتاب الفروع المحلية بها، وأمناء المال والمقررين أو من ينوب عنهم، ويترأسه رئيس الجمعية أو من ينوب عنه. ويتم عقده مرة في السنة.

• المؤتمر المحلي: يتكون من مكتب الفرع المحلي والأعضاء العاملين به، ويرأسه عند التأسيس ممثل عن المكتب الوطني، وعند التجديد ممثل عن المكتب الجهوّي.

• مكتب الفرع المحلي: ينتخب من طرف الجمع العام المحلي، ويكون من عدد لا يقل عن خمسة (5) أعضاء، ويُنتخبون لمدة أربع سنوات، ويتأسّس الفرع على مستوى كل مديرية إقليمية.

الفصل الثامن: يسير الجمعية مكتب وطني، ويعقد بصفة عادية كل ثلاثة أشهر، واستثناء كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل التاسع: المؤتمر الوطني: يعقد مرة كل أربع (4) سنوات، وبصفة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني، في الزمان والمكان المحددين من قبل آخر مجلس وطني أو المكتب الوطني في حالة التفويض له من قبل المجلس الوطني، ويحدد جدول أعماله الذي يشمل اقتراحات المكتب الوطني أو التي يتوصّل بها من منسقي الجهات أو كتاب الفروع المحلية، وتوجه الاستدعاءات (15) يوماً على الأقل قبل الانعقاد.

الفصل العاشر: المجلس الوطني

هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية بعد المؤتمر الوطني، يعقد بصفة عادية مرة في السنة وبصفة استثنائية بقرار من المكتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الفصل الحادي عشر: مهام المؤتمر الوطني


• مناقشة التقاريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهم؛

• المصادقة على تعديل القانون الأساسي للجمعية؛

• المصادقة على الأوراق المقترحة من طرف المجلس الوطني؛

• انتخاب أعضاء المكتب الوطني كما هو محدد في الفصل السادس عشر بعده؛

• تحديد الخطوط العريضة لعمل الجمعية في الفترة المواتية.



الفصل الثاني عشر: مهام المؤتمر الجهوي والمؤتمر المحلي.

يتحول للمؤتمر الجهوي، وللمؤتمر المحلي مهام المؤتمر الوطني نفسها في حدود دائرة اختصاصهما. تحت إشراف المكتب الوطني

الفصل الثالث عشر: مهام أعضاء المكتب الوطني

الرئيس: هو مثل الجمعية والطاقم الرسمي باسمها، يدعو ويرأس اجتماعات المكتب الوطني والمجلس الوطني والمؤتمر، ويشهد على حسن تسيير نشاطات الجمعية، ويتبع تنفيذ قرارات المكتب، ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

- نائب الرئيس: يساعدان الرئيس وينوبان عنه في حالة وفاته أو عجزه أو غيابه أو بتفويض منه.

المقرر: يتكلف بالشؤون الإدارية للجمعية، يعد محاضر الاجتماعات ويتكلّف بالوثائق والمراسلات، وبعد تقريراً أدبياً دوريًا وسنويًا، آخر تركيبياً يعرض على المؤتمر.

- نائب المقرر: يساعد المقرر، وينوب عنه في غيابه.

أمين المال: يباشر المعاملات المالية للجمعية ويضمّن حسن مسک الميزانية، ويوقع عليها بمعية الرئيس، ويقوم بحفظ أموال الجمعية وممتلكاتها.

- نائب أمين المال: يساعد أمين المال في أداء مهامه وينوب عنه في حالة وفاته أو عجزه أو غيابه أو بتفويض منه.

المستشارون: يتكلّفون بمهام.

الفصل الرابع عشر: مهام المكتب الجهوي

يقوم الكاتب الجهوي وبباقي أعضاء المكتب الجهوي بنفس مهام الرئيس وبباقي أعضاء المكتب الوطني المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر في حدود دائرة اختصاص الجهة . كما يقوم بالتنسيق بين مكاتب الفروع بالجهة، ورفع التقارير إلى المكتب الوطني، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئات العليا والجهوية للجمعية.

الفصل الخامس عشر: مهام أعضاء مكتب الفرع

يقوم كاتب الفرع وبباقي أعضاء مكتبه بنفس مهام الرئيس وبباقي أعضاء المكتب الوطني المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر أعلاه في حدود دائرة اختصاص الفرع . ويرفع تقارير دورية للمكتب الجهوي

الباب الثالث: الانتخابات

الفصل السادس عشر: ينتخب أعضاء المكتب الوطني الجديد من قبل المؤتمر الوطني، ويحتفظ بثلث أعضاء المكتب السابق ضماناً للاستقرارية

الفصل السابع عشر: لا تنتهي صلاحية المكتب الوطني السابق إلا بعد انتخاب المكتب الوطني الجديد.

الفصل الثامن عشر: تشرط عضوية عامل لمدة أربع سنوات للترشح للمكتب الوطني، منها سنتان في المكتب المحلي أو الجهوي.

الفصل التاسع عشر: لا يحق التصويت لغير العضو العامل.

الفصل العشرون: تتخذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني بأغلبية الحاضرين، باستثناء قرار تعديل القانون الأساسي الذي يتخذ بأغلبية ثلثي المؤتمرين.

الفصل الحادي والعشرون: يعقد المؤتمر الوطني اجتماعه بعد توجيه استدعاءات رسمية للمدعىين باكمال النصاب و في حال عدم توفره يؤجل ويعقد بمن حضر.

الفصل الثاني والعشرون: يشهد المكتب الوطني على تسيير أشغال المؤتمر الوطني.

الفصل الثالث والعشرون: تسرى مقتضيات هذا الباب على المكتب الجهوي والمؤتمر الجهوي، وعلى المكتب المحلي والمؤتمر المحلي .

الباب الرابع: مالية الجمعية

الفصل الرابع والعشرون: تكون موارد الجمعية من:

- الإنحرافات السنوية لأعضاء الجمعية ؛

• المساعدات أو المنح التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من القطاعات الحكومية، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية، وفق القوانين الجاري بها العمل؛

- ريع المشاريع المملوكة من قبل شركاء الجمعية ؛

- الهيئات والتبرعات من الأفراد أو المؤسسات.

الفصل الخامس والعشرون: تودع جميع أموال الجمعية في حساب بريدي أو بنكي أو بالخزينة العامة، ويوقع الرئيس أو نائبه وأمين المال أو نائبه على الشيكات وكافة

المستندات المالية وسندات الأداء.



الباب الخامس: الإقالة والاستقالة:

الفصل السادس والعشرون : يفقد العضوية في الجمعية أو المكتب:

- كل من قدم استقالته ضمن رسالة بالبريد المضمون موجهة إلى رئيس الجمعية أو إلى كاتب الفرع المحلي الذي ينتمي إليه؛
كل من تمت إقالته من قبل المجلس الوطني لـإخلاله بالأنظمة والمبادئ المنصوص عليها في قوانين الجمعية .

الفصل السابع والعشرون:

- للمنتدب المسير صلاحية قبول أو رفض طلب استقالة أحد أعضائه، وفي حالة قبول طلب الاستقالة يعوض بمن يراه المنتدب المسير مناسباً من بين العاملين.

تمت البت في الإقالة أو الاستقالة بالتصويت السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المكتب الوطني أو المجلس الوطني.

الفصل الثامن والعشرون: في حالة إقالة الرئيس أو أمين المال، أو استقالة أحدهما ينتخب المكتب رئيساً جديداً أو أميناً للمال. وعلى كل مستقيل أو مقال تسليم ما بذمته من أموال ووثائق محاسبية للمكتب، والا يتبع قانونياً من قبل المكتب لدى الجهات المختصة.

الباب السادس: حل الجمعية

الفصل الثاني عشر: الأحكام العامة: لا يهم حا الجمعة الا موافقة ثالث، الأعضاء العاملين على الأقل، ولا يكون ذلك إلا بعد مؤتمر وطني استثنائي.

الفصل الثالثteen : في حالة حما الجماعة فإن ممتلكاتها تتغول، الم جمعة تسمع للأهداف نفسها أو إلى هيئات خيرية يعينها المؤتمر الوطني الاستثنائي.

مقتضيات عامة

الفصل الواحد والثلاثون : يحق للمكتب الوطني المنتخب بعد كل مؤتمر أن يلحق بالمكتب الوطني أعضاء - في حدود أربعة - يraham ضروريين لخدمة الجمعية

الفصل الثاني والثلاثون : تستعين الجمعية بلجنة من الخبراء والحكماء تتكون من الرؤساء السابقين للجمعية ومن بعض مؤسسيها الأولياء، يكون لها دور التنظير والتوجيه والاستشارة والجسم في قضايا معينة. تستدعي لحضور مؤتمرات الجمعية، وحضور اجتماعات المكتب الوطني أو المجلس الوطني كلما دعت الضرورة لذلك.

میں سے یہ تینیں : مدد میں - مدد

الرئيسي
ذ. سعيد لعريض
الجمعية المغربية لأساتذة
التربية الابتدائية
العنوان: 03 Dec 2019
العنوان: 1558963
هذا العمل تكفل بتصديق الأصوات غير مسؤولة عن المحتوى
Le service est limité à l'Authentification de la Signature
المغرب

